

باب ما يختلف به عدد الطلاق

أحمد الصقعوب

باب ما يختلف به عدد الطلاق. يملك الحر والمبعض ثلاث طلقات والعبد طلاقتين فيقع الطلاق بائنا في أربع مسائل. إذا كان على عوظ او قبل الدخول او في نكاح فاسد او بالثلاث - 00:00:00

ويقع ثلاثة إذا قال أنت طالق بلا رجعة او البتة او بائنا. وإن قال أنت الطلاق او انت وقع واحدة وإن نوى ثلاثة وقع ما نوى. ويقع ثلاثة إذا قال أنت طالق كل الطلاق او أكثر - 00:00:20

أكثره او جميعه او عدد الحصى ونحوه او قال لها يا مائة طالق. وإن قال أنت طالق اشد الطلاق او اغلظه او اطوله او ملء الدنيا او مثل الجبل او على سائر المذاهب وقع واحدة ما لم ينوي أكثر - 00:00:40 - 00:01:00